فتحها وقيل بالضم للفعل وبالفتح اسم للماء وفي
ذكر سننه جمع سنة وهو ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في غير جماعة ولم يدل دليل على
وجوبه ثم أشار إلى القسم الأول بقوله
فأما فرائض الوضوء فسبعة أولها النية عند غسل الوجه
وهي القصد إلى الشيء بعضهم والعزم على
فعله وزاد بعض مقرونا بفعله وشرعت النية
لتمييز العبادات عن غيرها وتمييز بعضها عن
بعض وثانيها غسل الوجه وحده طولا من
منابت شعر الرأس إلى آخر الذقن ومحدودة
مجمع اللحيين وحده عرضا من الأذن إلى
الأذن ويتعهد أسارير جبهته وهي التجعيدات
التي فيها وكذا يتعهد ما غار من عينيه وما
أنفه والوترة وهي الحاجزة بين طاقتي الأنف
وتحت شفته السفلى وظاهر الشفتين ولا
يتتبع ما غار من جسده كجرح برئ أو خلق غائرا
وثالثها غسل اليدين إلى المرفقين مع المرفقين
ورابعها مسح جميع الرأس مع عظم الصدغ
عنده وما استرخى من الشعر وخامسها غسل
الرجلين

والكلام
وفي ذكر فضائله جمع فضيلة وهي ما فعله النبي في غير جماعة صح

الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان
بمفصلي الساقين ويستحب تخليل أصابعهما
والفرق بينهما أن تخليلهما مستحب وتخليل
أصابع اليدين واجب كما يأتي لشدة التصاق
أصابع رجليه فصارت كالعضو الواحد وسا
دسها الفور وهو الموالاة بأن يشرع في
وضوئه من غير تفريق كثير بين أجزائه وقيل هو
سنة إلا أن يكون ناسيا فيبني على قطعه مما فعله
من الوضوء قال في المختصر وبنى بنية إن
نسي مطلقا أي طال أم لم يطل وسابعها
التدليك وهو إمرار اليد على العضو مع الماء
أو بعده فهذه الأشياء المذكورة سبعة لكن
يجب عليك في غسل وجهك أن تخلل شعر
لحيتك بأن تحرك الشعر حتى يصل الماء إلى
البشرة إن كان الشعر خفيفا تظهر البشرة
تحته وإن كان شعر اللحية كثيفا فلا يجب
عليك تخليلها وكذلك يجب عليك في غسل
يديك أن تخلل أصابع يديك على المشهور وأما
ما تحت أظافرك فلا يجب عليك تخليله على

جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات - شؤون المكتبات
Copyright King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)